

التبصرة في أصول الفقه

مسائل العموم والخصوص .

مسألة 1 .

للعوم صيغة بمجردها تدل على استغراق الجنس والطبقة .

وقالت الأشعرية ليس للعموم صيغة وما يرد من ألفاظ الجمع فلا يحمل على العموم ولا على الخصوص إلا بدليل .

ومن الناس من قال إن كان ذلك في الأخبار فلا صيغة له وإن كان ذلك في الأمر والنهي فله صيغة تحمل على الجنس